من تعهده له بالولد فيما اذا تراضيا على الفطم وعلم
مما ذكر ان لكل منهما فطمه بعد سنتين بغير رضى الآخر حيث لا
لا تضرر به لكمال مدة الرضاع التمام **ولا يكلف مملوكه**
من ادمي او غيره **ما لا يطيقه** للخبر السابق فليس له ان يكلفه
عملا على الدوام يقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة ثم
يعجز وله ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات وبه
صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه اعم من تعبيره برقيقه
وله مخارجة رقيقه على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل
عن مؤنته ان جعلت من كسبه لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم اعطى ابا طيبة لما حجمه صاعين او صاعا من تمر وامر
اهله ان يخففوا عنه من خراجه **بتراض** فليس لاحدهما
اجبار الاخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي
كالكتابة **وهي ضرب خراج معلوم يؤديه** من كسبه **كل يوم
او نحوه** كاسبوع او شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولي
ضرب خراج معلوم من زيادتي وقولي او نحوه اعم من قوله
او اسبوع **وعليه كفاية دوابه المحترمة** بعلفها وسقيها
او بتخليتها للرعي وورود الماء ان اكتفت بذلك لحرمة الروح
بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتي

فان امتنع من ذلك **وله مال اجبر على كفايتها او ازالة
ملكه** هي اعم من قوله ببيع **او ذبح ماكول** منها صونا لها
عن التلف **فان امتنع** من ذلك **فعل الحاكم ما يراه** منه ويقتضيه
الحال وهذا مع قولي وله مال من زيادتي فان لم يكن
له مال اخر اجبر على احد الامرين او الايجار فان امتنع
فعل الحاكم ما يراه من ذلك فان تعذر ذلك فكفايتها في بيت
المال ثم على المسلمين **ولا يحلب** من لبنها **ما يضر** ولدها
وانما يحلب ما يفضل عنه وقولي يضر اعم من
قوله يضر ولدها **وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته**
لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من جملة تنمية المال وهي
ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك
في حق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه واذا لم تجب العمارة
لا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع
والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال كذا علله الشيخان
قال الاسنوي وقضيته عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في
مواضع بتحريمها كالقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب ان
يقال بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع في البحر وبعدم
تحريمها ان كان سببها ترك اعمال لانها قد تشق عليه ومنه
ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جائز
خلافا للروياني

بم

Copyright © King Saud University